

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>يتم، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالمادة 30 المكررة التالية :</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</p>
<p>«المادة 30 المكررة. - تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.»</p>	<p>مرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.</p>
المادة الثالثة	رئيس الحكومة،
<p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 30 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 حيز التنفيذ، المقتضيات المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم المذكور .</p>	<p>بناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛</p>
المادة الرابعة	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)،</p>
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.</p>	رسم ما يلي :
<p>وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019).</p>	المادة الأولى
الإمضاء : سعد الدين العثماني.	<p>تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) :</p>
وقعه بالعطف :	«المادة 12. - تناط بمديرية المناهج المهام التالية :
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،؛
الإمضاء : محمد بنشعبون.؛
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني	«- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديدأكتيكية والتربوية ؛
والتعليم العالي والبحث العلمي،	«- الإشراف على إعداد وتبعية تنفيذ برامج التربية الدامجة لفائدة
الإمضاء : سعيد أمزازي.	«التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ؛
	«- التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات
	«المعنية في مجال تدرأس الأطفال في وضعية إعاقة.»

- قسم الامتحانات والمباريات، ويضم :
 - مصلحة امتحانات البكالوريا ؛
 - مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية ؛
 - مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.
- قسم تنظيم الحياة المدرسية، ويضم :
 - مصلحة تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية للمؤسسات ؛
 - مصلحة تنمية الأنشطة الاجتماعية والثقافية ؛
 - مصلحة تتبع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية ؛
 - مصلحة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني.
- قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، ويضم :
 - مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
 - مصلحة تنظيم التعليم وتتبع إدماج الحاصلين على شهادة التقني العالي ؛
 - مصلحة الإشراف على شبكات مؤسسات التعليم الثانوي التقني.

المادة 2

تتكون مديرية المناهج من :

- قسم تعليم المواد الأدبية واللغات ؛
- قسم تعليم المواد العلمية والتربية البدنية ؛
- قسم تعليم المواد التقنية والفنية ؛
- قسم التعليم الأصيل ؛
- قسم التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

المادة 3

يتكون المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب من :

- قسم الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.-

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تميمه بالمرسوم رقم 2.19.1020 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1411 (25 ديسمبر 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات من :

• قسم التقويم، ويضم :

- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الابتدائي ؛
- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الثانوي ؛
- مصلحة تقويم وحدات التعليم والتكوين.

• مركز الإعلاميات، الذي يعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية،
ويضم :

- مصلحة إدارة بنك المعطيات الإحصائية ؛

- مصلحة تدبير المعدات المعلوماتية وإدارة الشبكات.

المادة 7

تتكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من :

• قسم النصوص التشريعية والتنظيمية، ويضم :

- مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ؛

- مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العامة ؛

- مصلحة الأنظمة المهنية.

• قسم المنازعات، ويضم :

- مصلحة منازعات القضاء الشامل ؛

- مصلحة منازعات قضاء الإلغاء ؛

- مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية.

• قسم الدراسات القانونية، ويضم :

- مصلحة الاستشارات القانونية ؛

- مصلحة معادلة الشهادات ؛

- مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين
للوزارة.

• مصلحة التوثيق القانوني والنشر.

المادة 8

تتكون مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات من :

• قسم المحاسبة المركزية، ويضم :

- مصلحة المحاسبة المركزية ؛

- مصلحة الشساغات المحاسبية.

• قسم تسيير الإدارة المركزية، ويضم :

- مصلحة المعدات ؛

- مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ ؛

- مصلحة حظيرة السيارات ؛

- مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف.

• قسم البحث والأرشيف ونشر الوثائق التربوية ؛

• قسم التعليم عن بعد ؛

• قسم الوسائل السمعية - البصرية.

المادة 4

تتكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من :

• قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية، ويضم :

- مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية ؛

- مصلحة التوثيق الرياضي.

• قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، ويضم :

- مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية ؛

- مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية.

المادة 5

تتكون مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط من :

• قسم الدراسات والإحصاء، ويضم :

- مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية ؛

- مصلحة المصنفات وتتبع قاعدة المعطيات ؛

- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.

• قسم التخطيط، ويضم :

- مصلحة السياسات التربوية ؛

- مصلحة المخططات وتنمية التربية.

• قسم تتبع مخططات التمدرس، ويضم :

- مصلحة الخريطة التربوية الاستشرافية ؛

- مصلحة تتبع مؤشرات تعميم التمدرس.

المادة 6

تتكون مديرية إدارة منظومة الإعلام من :

• قسم الاستراتيجية المعلوماتية، ويضم :

- مصلحة الدراسات المعلوماتية ؛

- مصلحة قيادات التصاميم المديرية المعلوماتية.

• قسم الميزانية، ويضم :

- مصلحة دراسات الكلفة ومؤشرات التدبير؛

- مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية وإعدادها؛

- مصلحة تتبع وتنفيذ عقود البرامج.

• قسم الممتلكات، ويضم :

- مصلحة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛

- مصلحة الدراسات التقنية والصيانة.

المادة 9

تتكون مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر من :

• قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار، ويضم :

- مصلحة الدراسات التوقعية واستراتيجيات التوظيف وإعادة

الانتشار؛

- مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع

الحياة الإدارية؛

- مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات.

• قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، ويضم :

- مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي؛

- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الابتدائي وموظفي

الإدارة المركزية.

• قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين،

ويضم :

- مصلحة مدرسي التعليم الثانوي؛

- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الثانوي؛

- مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

• قسم استراتيجيات التكوين، ويضم :

- مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر؛

- مركز التكوينات والمتقنيات الوطنية، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛

- مصلحة تنسيق مؤسسات تكوين الأطر.

كما تشمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة العمل الاجتماعي».

المادة 10

تتكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من :

• قسم التعاون، ويضم :

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة تتبع برامج التعاون اللامركزية؛

- مصلحة دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية في الخارج.

• قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ويضم :

- مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة تطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة الشراكة مع الجمعيات.

المادة 11

• يتكون قسم الاتصال من :

- مصلحة الاستقبال؛

- مصلحة الصحافة؛

- مصلحة العلاقات العامة؛

- مصلحة الاتصال الداخلي.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.